يعني المكره يكون مخيرا بين ان يمضي ذلك العقد او يفسخه لان العقود انما تصح بالتراضي قيد الضرب
بشديد لانه لو لم يكن شديدا او يكون الحبس مقيدا بيوم لم يكن مخيرا الا ان مثله لا يبالي به عادة
ولا يكون اضرارا ملجيا الا ان يكون من الشرفا او الروسا فانهم يتضررون بضربة سوط او
بفرك اذنه لان فيه هوانا بين الناس وهو اضر من الالام فينبغي ان يفوض الى راي الامام وان
قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة بالجر عطف على مقدر تقديره سلم المبيع في البيع لا الهبة
اذا وهب بالاكراه وسلم الموهوب بالطوع لا يكون التسليم امضا الهبة طوعا منصوب بقبض
او سلم على تنازع الفعلين كان امضاء لبيعه لان كلا من القبض والتسليم طايعا دليل الرضا لان
الاكراه على البيع اكراها على القبض والتسليم اذ الملك يثبت بدونهما في البيع وهو مقصود (لا يكون)
المكره فيكون التسليم طايعا دليل الرضا بخلاف الهبة لان الملك لا يثبت بمجرد الهبة بل
بالقبض فيكون الاكراه على الهبة اكراها على تسليم الموهوب نظرا الى مقصود المكره فان
قبضه مكرها رده اي المكره الثمن ان كان قايما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا
لا يضمن لانه اخذه باذن المشتري فيكون امانة وان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره
والبايع مكره على البيع ضمن قيمته لان قبضه وقع بحكم عقد فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة
ويضمن المكره المكره ان شا لانه نزل منزلة الالة للمكره في اتلاف ما اكره فكانه دفع مال البايع
الى المشتري وان شا ضمن المشتري لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب
فيضمن ايهما شا فان ضمن المكره يرجع على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه من وقت
وجود السبب بالاستناد فقام مقام المالك البايع وان ضمن المشتري لا يرجع على المكره كما
لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب ولو كان المشتري باعه من اخر وباع الاخر من اخر وتطاولت
البياعات فله ان يضمن من شا من المشترين فان ضمن المشتري الاول نفذ الكل وان ضمن الثالث
او الرابع نفذ البياعات التي بعد الضمان لانه انما ملكه به فينفذ من حين وجوده وبطل ما قبله
بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث نفذ ما قبل الاجازة وما بعدها لان عدم
النفاذ كان لحقه فاذا اسقط حقه بالاجازة عاد الكل الى الجواز واذا اكره على شرب خمر
او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضو فيقدم اي يحل الاقدام
علينا ولها اذا خاف على نفسه او عضو لان هذه الاشيا انما يباح حالة الاضطرار والضرورة
لا تتحقق الا بالاكراه الملجي وهو الخوف على نفسه او عضو وان صبر اي امتنع عن تناولها حتى
حقق الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم لان اهلاك النفس والعضو بالامتناع عن المباح حرام
فياثم قيد بقوله يعلم لانه لو لم يعلم كونه مباحا لا ياثم لانه موضع الخفا وقد اختلف فيه العلما

فيعذر

فيعذر كما كان يعذر بجهل الخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب في حق من اسلم فيها او على الكفر
اي اذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم
مطمينا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وان صبر ولم
يقدم على الكفر حتى قتل اجر اي صار ماجورا لما روي ان خبيبا اخذه المشركون وباعوه من
اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يسب النبي عليه السلام ولم يسبه وصبر على ذلك حتى
قتل سماه النبي عليه السلام سيد الشهدا فان قلت ما الفرق بين الخمر والكفر حيث اثم
بالصبر في الاول واجر به في الثاني وكلاهما مستثنيان في النص قلت الاستثنا في الكفر راجع
الى الغضب فانتفى من المكره على الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذكر في الكشاف من كفر بالله شرط وجوابه محذوف لان جواب
من شرح دال عليه فكانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب وفي الخمر راجع الى الحرمة لان الاية
المذكورة فيه قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
ما اضطررتم اليه والمستثنى من الحرام يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف
يكون اثما او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اي بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم لان اخذ مال
الغير مباح عند الضرورة وهي المخمصة فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة ويضمن المالك (المكره)
لان المكره صار كالالة له في الاتلاف او على قتله اي اذا اكره على قتل مسلم بقتل لم يقدم لان قتل
المسلم حرام لا يباح لضرورة فان فعل اي اقدم على قتله اثم لان الحرمة باقية ولا يوجب عليهما
اي ابو يوسف على المقدم والمكره جميعا قصاصا بل اوجب الدية ونوجبه اي القصاص على المكره
ان كان عمدا الا عليهما يعني عند الشافعي يجب القصاص على المكره والمكره جميعا لان الفاعل قاتل
حقيقة والامر سببا وللمسبب حكم المباشر فيجب عليهما ولنا ان المكره قاتل حقيقة لا حكما
والمكره قاتل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص ووجب الدية
الا ان العاقلة لا تحملها لانه عمد ولهما ان الاصل في الافعال ان يواخذ بها فاعلها الا ان الشرع
اسقط حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل الة للامر كالاكراه على اتلاف المال فان الحكم فيه راجع
الى الامر اتفاقا لانه يمكن ان ياخذه ويلقي على مال انسان فاتلفه ففي القتل يكون كذلك واما
فيما لا يصلح كالاقوال من الطلاق وغيره فحكم الفعل راجع الى الفاعل فان كان فيما لا ينفسخ لم
يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق والنذر واليمين وان كان فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا او على قطع يده ففعل ثم قطع

Copyright © King Saud University